


Distr.: Limited
9 August 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)
الدورة التاسعة والثلاثون
فيينا، 18-22 تشرين الأول/أكتوبر 2021

مشروع صلح بشأن البيع القضائي للسفن: الصيغة المنقحة الرابعة المشروحة من مشروع نص بيجين

مذكّرة من الأمانة

- 1- ترد في مرفق هذه الوثيقة صيغةً منقحةً رابعة مشروحة لمشروع نص بيجين ("الصيغة المنقحة الرابعة" أو "هذا المشروع")، أعدتها الأمانة لتضمينها ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دورته الثامنة والثلاثين (الوثيقة [A/CN.9/1053](#)، الفقرات 13-60). ولعل الفريق العامل يود استخدام الصيغة المنقحة الرابعة كأساس للمداولات التي يعتزم عقدها في دورته التاسعة والثلاثين.
- 2- وتشير الشروح إلى مشروع نص بيجين "الأصلي" ([A/CN.9/WG.VI/WP.82](#))، وكذلك إلى "الصيغة المنقحة الأولى" ([A/CN.9/WG.VI/WP.84](#)) و"الصيغة المنقحة الثانية" ([A/CN.9/WG.VI/WP.87](#)) و"الصيغة المنقحة الثالثة" ([A/CN.9/WG.VI/WP.90](#)).



الصيغة المنقحة الرابعة من مشروع نص بيجين

إنَّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إنَّ تسَلِّمَ بأنَّ احتياجات الصناعة البحرية وتمويل السفن تتطلب المحافظة على البيع القضائي للسفن باعتباره طريقة فعّالة لضمان وإنفاذ المطالبات البحرية وإنفاذ الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم أو غيرها من المستندات القابلة للإنفاذ ضد ملاك السفن،

وإنَّ يساورها القلق من أنَّ أيَّ شعور بعدم اليقين لدى المشتري المحتمل فيما يخصُّ الاعتراف الدولي بعملية البيع القضائي للسفينة وإلغاء تسجيلها أو نقله يمكن أن يكون له أثرٌ سلبي على سعر بيع تلك السفينة في عملية البيع القضائي، بما يضرُّ بالأطراف ذات المصلحة،

واقْتناعاً منها بضرورة توفير الحماية اللازمة والكافية لمشتري السفن في عمليات البيع القضائي، وذلك بتقييد سبُل الانتصاف المتاحة للأطراف ذات المصلحة من أجل الطعن في صحة البيع القضائي ونقل ملكية السفينة لاحقاً، وإنَّ تضع في اعتبارها أنه عندما تباع سفينة ما بيعاً قضائياً، يُفترض من حيث المبدأ ألا تعود السفينة خاضعة للحجز بسبب أي مطالبة نشأت قبل بيع السفينة قضائياً،

وإنَّ تضع في اعتبارها كذلك أنَّ الهدف المتمثل في الاعتراف بالبيع القضائي للسفن يتطلب اعتماد قواعد موحّدة، قدر الإمكان، فيما يتعلق بتوجيه إشعار البيع القضائي، والآثار القانونية لذلك البيع، وإلغاء تسجيل السفينة أو تسجيلها،

قد اتفقت على ما يلي: (1)

المادة 1- الغرض من الاتفاقية

تتظم هذه الاتفاقية الآثار المترتبة في إحدى الدول الأطراف على البيع القضائي لسفينة في دولة طرف أخرى.

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "الالتزام" يعني أي حق، أيًا كانت ماهيته وكيفية نشأته، يمكن المطالبة به تجاه السفينة، سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك، وهو يشمل الامتياز البحري والامتياز غير البحري والقيد العيني وحق الانتفاع وحق الاحتفاظ بالحيازة ولكن لا يشمل الرهن أو الرهن غير الحيازي؛

(ب) "حق الملكية الخالص" يعني حقَّ الملكية خالصاً وخالياً من أي رهن أو رهن غير حيازي أو

التزام؛

(ج) "البيع القضائي" للسفينة يعني أيَّ عملية بيع لسفينة:

(1) /الديباجة: تستسخ هذه الديباجة الديباجة الواردة في مشروع نص بيجين الأصلي، ولم ينظر فيها الفريق العامل.

- 1' تأمر بها أو توافق عليها أو تعتمدها محكمة أو سلطةً عمومية أخرى⁽²⁾ إما عن طريق مزاد علني أو عن طريق اتفاق خاص يتم تحت إشراف محكمة وبموافقتها؛
- 2' تتاح فيها عائدات البيع للدائنين؛
- (د) "الامتياز البحري" يعني أيّ التزام⁽³⁾ مُعترف به على أنه امتياز بحري على سفينة بمقتضى القانون المنطبق؛
- (هـ) "الرهن" أو "الرهن غير الحيازي" يعني أيّ رهن أو رهن غير حيازي يكون:⁽⁴⁾
- 1' نافذاً بشأن السفينة ومسجلاً في الدولة التي تكون هذه السفينة مسجلة في سجل السفن لديها أو في سجل معادل له؛ و
- 2' معترفاً به على أنه رهن بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي؛]
- (و) "مالك" السفينة يعني أيّ شخص مسجل بوصفه مالك السفينة في سجل السفن أو السجل المعادل له الذي تكون السفينة المعنية مسجلة فيه؛⁽⁵⁾
- (ز) "الشخص" يعني أيّ فرد أو شراكة أو أيّ هيئة عامة أو خاصة، سواء كانت هيئة اعتبارية أم لا، بما في ذلك أيّ دولة أو أيّ من التقسيمات الإدارية التي تتألف منها أيّ دولة؛
- (ح) "المشتري" يعني أيّ شخص تتابع له السفينة من خلال البيع القضائي؛⁽⁶⁾

(2) التعاريف - "السلطة" و"السلطة العمومية": يشير هذا المشروع إلى "سلطة عمومية" تجري عملية بيع قضائي (المادة 2 (ج) 1') أو تصدر شهادة البيع القضائي (المادة 5 (1))، وكذلك إلى "سلطة" تتخذ إجراء بشأن السجل (المادة 7) و"سلطة" دولة طرف ترسل مباشرة مع سلطة دولة أخرى (المادة 12). واقترح في الدورة السابعة والثلاثين أن يُعرف مصطلح "سلطة عمومية" الوارد في المادة 2 (ج) 1' (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 32). واقترح أيضاً تعريف مصطلح "السلطة" لأغراض المادة 12 (A/CN.9/WG.VI/WP.88، الفقرة 36). ولم ينظر الفريق العامل في أي من الاقتراحين في دورته الثامنة والثلاثين.

(3) التعاريف - "الامتياز البحري": اتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين، على الإبقاء على التعريف دون تعديل (A/CN.9/1053، الفقرة 44). واستعيض عن كلمة "مطالبة" بكلمة "التزام" لتجسيد تعريف الامتياز البحري بالالتزام في المادة 2 (أ).

(4) التعاريف - "الرهن": نُقح تعريف "الرهن" لكي يجسد ما أجراه الفريق العامل من مداولات في دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1053، الفقرات 44-45). وعلى وجه الخصوص، عدلت الفقرة الفرعية 1' لحذف الإشارة إلى القيد (المرجع نفسه، الفقرة 48)، في حين وضعت الفقرة الفرعية 2' بين معقوفتين لبيان إمكانية حذفها، وهو ما أعرب عن تأييد واسع النطاق له داخل الفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرة 47). وعدلت كذلك جميع أجزاء هذا المشروع للإشارة إلى "الرهن غير الحيازي" إلى جانب "الرهن"، على نحو ما اتفق عليه الفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرة 45: انظر تعاريف "الالتزام" و"حق الملكية الخالص" و"الرهن" و"الالتزام المسجل"، بالإضافة إلى المواد 4 (1) (ب)، و4 (4) (ب)، و7 (1) (أ) والتذييل الأول).

(5) التعاريف - "المالك": لم ينظر الفريق العامل في تعريف "المالك" في دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، ولذلك فهو لم يتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في مواعمة هذا التعريف مع تعريف "السفينة" الذي يرد في المادة 2 (ي) والذي نصح لإدراج شرط يتعلق بالتسجيل.

(6) التعاريف - "المشتري": لم ينظر الفريق العامل في تعريف "المشتري"، في دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، ولذلك فهو لم يتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. واتفق الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين، على وضع التعريف بين معقوفتين لبيان إمكانية حذفه، وطُلب إلى الأمانة أن تقترح نص تعريف لا يشير إلى الملكية للنظر فيه في المستقبل (A/CN.9/1007، الفقرة 27). ويلبي التعريف المقترح في هذا المشروع ذلك الطلب.

- (ط) "الالتزام المسجل" يعني أي التزام مسجل في سجل السفن أو السجل المعادل له الذي تكون السفينة المعنية مسجلة فيه [أو أي سجل آخر تُسجل فيه الرهون أو الرهون غير الحيازية في الدولة التي تكون هذه السفينة مسجلة في سجل السفن لديها أو في سجل معادل له]؛⁽⁷⁾
- (ي) "السفينة" تعني أي سفينة أو مركبة بحرية أخرى [مسجلة في سجل متاح لإطلاع عامة الناس عليه] يجوز حجزها أو إخضاعها لتدابير مماثل من التدابير التي يمكن أن تقضي إلى بيع قضائي بمقتضى قانون دولة البيع القضائي؛⁽⁸⁾
- (ك) "دولة البيع القضائي" تعني الدولة التي يجري فيها البيع القضائي للسفينة؛
- (ل) "المشتري اللاحق" يعني أي شخص يشتري السفينة التي سبق أن بيعت لمشتري آخر من خلال البيع القضائي.⁽⁹⁾

المادة 3- نطاق الانطباق

- 1- لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على حالات البيع القضائي للسفن التي تستوفي ما يلي:
- (أ) تكون فيها السفينة موجودة مادياً داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت البيع؛
- (ب) يفضي فيها البيع القضائي، وفق قانون تلك الدولة، إلى منح مشتري السفينة حق ملكية خالصا.
- 2- لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن البحرية المساعدة أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة، في وقت البيع القضائي، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.

المادة 4- إجراءات البيع القضائي والإشعار به

- [1 مكرراً- يجري البيع القضائي وفقاً لقانون دولة البيع القضائي، بما في ذلك ما يتعلق بالإشعار. ويحدد قانون دولة البيع القضائي كذلك وقت البيع لأغراض هذه الاتفاقية.]⁽¹⁰⁾

(7) التعاريف- "الالتزام المسجل": أدرج التعريف لكي يجسد ما أجراه الفريق العامل من مداولات في دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1053)، الفقرة 43. وهو يستند إلى تعريف "الالتزام المسجل" الوارد في مشروع بيجين الأصلي (A/CN.9/WG.VI/WP.82، المادة 1 (س))، الذي يشير إلى سجل السفن. وقد نصح التعريف بحيث يجسد كيفية الإشارة إلى ذلك السجل في تعريف "المالك" (انظر A/CN.9/1007، الفقرة 22). ولوحظ داخل الفريق العامل أنه، في بعض الولايات القضائية، يكون سجل السفن (أو السجل المعادل) منفصلاً عن سجل الرهون المتعلقة بالسفن (انظر الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 97)، وأن الممارسة المتمثلة في تسجيل الالتزامات في تلك السجلات المنفصلة منصوص عليها في المادة 4 (4) (ب) (انظر A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 55). واقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين لكي ينظر فيها الفريق العامل إذا رغب في تناول الالتزامات المسجلة في تلك السجلات المنفصلة. وتشير العبارة فقط إلى سجلات الرهون المتعلقة بالسفن، وهو ما قد يعالج الشواغل التي أثارت في الدورة السابعة والثلاثين بشأن الحاجة إلى إيجاد صلة بين السجل الذي تسجل فيه الالتزامات وسجل السفن (المرجع نفسه).

(8) التعاريف- "السفينة": اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، على إدراج العبارة الواردة بين معقوفتين لمعالجة أحد الشواغل المتعلقة بكون مشروع الاتفاقية ينبغي أن ينطبق على السفن المسجلة فقط (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 28). واتفق الفريق العامل على العودة إلى بحث هذه المسألة في مرحلة لاحقة. ولم ينظر الفريق العامل في التعريف في دورته الثامنة والثلاثين.

(9) التعاريف- "المشتري اللاحق": لم ينظر الفريق العامل في تعريف "المشتري اللاحق" في دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، ولذلك فهو لم يتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. وجرت مواءمة هذا التعريف مع تعريف "المشتري" على نحو ما طلب الفريق العامل. وقد أريد بذلك ألا يغطي التعريف المشتري اللاحق الأول فحسب، وإنما أن يشمل أيضاً المشتريين اللاحقين الذين يأتون بعده (A/CN.9/1007، الفقرة 27).

(10) الاشتراطات المتعلقة بالإجراءات: أكد داخل الفريق العامل على أنه لا ينبغي للاتفاقية أن تحكم إجراءات البيع القضائي، وأن تلك الإجراءات تختلف من دولة لأخرى. ومن مجالات الاختلاف الاشتراطات الواردة في القانون المحلي بشأن الإشعار بالبيع أو الإعلان عنه. وثمة مجال آخر للاختلاف وهو الظروف التي تبدأ في ظلها إجراءات البيع القضائي وتنتهي، والمراحل المختلفة للإجراءات فيما بينهما. وفي حين تتضمن المادة 14 من هذا المشروع عدة مسائل لا تحكمها الاتفاقية، فقد يكون من المفيد أن تتضمن الاتفاقية بياناً واضحاً بأن المسائل الإجرائية تخضع لقانون دولة البيع القضائي. ومن ثم، أدرجت المادة 4 (1 مكرراً) لكي ينظر فيها الفريق العامل.

- 1- دون الإخلال بما ورد في الفقرة 1 مكررا، إذا تعين إصدار شهادة وفقا للمادة 5، قبل تنفيذ البيع القضائي لإحدى السفن، يُوجّه إشعار بالبيع إلى الأشخاص التاليين:⁽¹¹⁾
- (أ) أمين سجل السفن أو أمين السجل المعادل الذي تكون السفينة مسجلة فيه؛
- (ب) جميع الحائزين لأي رهون أو رهون غير حيازية أو التزامات مسجلة، شريطة أن يكون السجل المسجل فيه هذه الرهون أو الالتزامات متاحاً لأطلاع عامة الناس عليه، وكذلك أي صكٍ يلزم تسجيله لدى أمين السجل بموجب قانون دولة السجل، وأن يكون من الممكن الحصول على مستخرجات من السجل ونسخ من هذه الصكوك من أمين السجل؛
- (ج) كل حائز لأي امتيازات بحرية، شريطة أن يكون قد أشعر المحكمة أو السلطة الأخرى التي تجري البيع القضائي بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري [وفق لوائح وإجراءات دولة البيع القضائي]⁽¹²⁾؛
- (د) مالك السفينة في ذلك الحين؛
- (هـ) إذا منحت السفينة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة:
- '1' الشخص المسجل بوصفه مستأجر السفينة غير المجهزة في سجل السفن أو السجل المعادل له في تلك الدولة⁽¹³⁾؛
- '2' أمين سجل السفن أو السجل المعادل له في تلك الدولة.
- 2- يوجه الإشعار وفقا لقانون دولة البيع القضائي ويتضمن، كحد أدنى، المعلومات المذكورة في النموذج الوارد في التذييل الأول لهذه الاتفاقية.⁽¹⁴⁾
- 3- بالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ الإشعار:

(11) *اشتراطات الإشعار - الوظيفة*: كان الرأي السائد داخل الفريق العامل، في الدورة الثامنة والثلاثين، هو أن شروط الإشعار الواردة في المادة 4 لا تعمل كشرط قائم بذاته، بل ينبغي قراءتها مقترنة بالمادة 5 (شهادة البيع القضائي) وما يليها من أحكام (A/CN.9/1053)، الفقرة 17). وقد عدلت فاتحة المادة 4 (1) لكي ينظر فيها الفريق العامل لتأكيد هذا الرأي.

(12) *اشتراطات الإشعار - إشعار حائزي الامتيازات البحرية*: تجسد الفقرة الفرعية (ج) مداوات الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1)، الفقرة 54). وقد دعت الصيغة المنقحة الثالثة (A/CN.9/WG.VI/WP.90)، الحاشية 17) الفريق العامل إلى النظر في مختلف نواحي هذا الحكم التي لم ينظر فيها في الدورة الثامنة والثلاثين، وهي (أ) إدراج عبارة "وفق أنظمتها وإجراءاتها"؛ و(ب) ما إذا كان يتعين، نظرا لتنوع الإجراءات التي يمكن من خلالها الإشعار بمطالبة يضمنها امتياز بحري، أن يكون الشرط هو إشعار المحكمة دون تحديد الشخص الذي يقوم بإشعارها، وفي هذه الحالة يمكن الاستعاضة عن عبارة "أن يكون قد أشعر المحكمة أو السلطة الأخرى التي تجري البيع القضائي بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري" بعبارة "أن يجري إشعار المحكمة أو السلطة الأخرى التي تجري البيع القضائي بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري".

(13) *اشتراطات الإشعار - مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة*: لم يشترط مشروع نص بيجين الأصلي توجيه إشعار إلى مستأجر السفن غير المجهزة. وقد أضيف هذا الشرط بناء على اقتراح قدم في الدورة السادسة والثلاثين (A/CN.9/1007)، الفقرة 63). وأشارت التقيحات اللاحقة إلى مستأجر السفينة غير المجهزة المسجل في دولة التسجيل (انظر، على سبيل المثال، المادة 4 (1) (هـ) من الصيغة المنقحة الثالثة). ويشير هذا المشروع إلى مستأجر السفينة غير المجهزة المسجل في الدولة المسجل فيها مشاركة تأجير السفن غير المجهزة. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن الإشارة الجديدة الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) '1' صحيحة.

(14) *اشتراطات الإشعار - نموذج الاستمارة*: انظر الحاشية 33.

- (أ) يُنشر بإعلان صحفي في دولة البيع القضائي [وكذلك، حسبما يقتضي قانون دولة البيع القضائي، في المنشورات الأخرى التي تُصدر أو تُعمَّم في أماكن أخرى]؛⁽¹⁵⁾
- (ب) يحال إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 لغرض النشر.
- 4- عند تحديد هوية أو عنوان أي شخص يُلزم توجيه الإشعار إليه، يجوز الاعتماد حصراً على ما يلي:
- (أ) المعلومات الواردة في سجل السفن أو السجل المعادل له الذي تكون السفينة مسجلة فيه أو في الدولة الذي تكون السفينة ممنوحة فيها تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة؛
- (ب) المعلومات المحددة في السجل الذي تُسجل فيه الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الالتزامات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1، إذا كان مختلفاً عن سجل السفن أو السجل المعادل له؛
- (ج) المعلومات الواردة في الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1.

المادة 5- شهادة البيع القضائي

- 1- عند إتمام البيع للمشتري بموجب قانون دولة البيع القضائي، تُصدر السلطة العمومية التي تعيّن دولة البيع القضائي، وفق أنظمتها وإجراءاتها، شهادة بالبيع القضائي يُسجل فيها:⁽¹⁶⁾
- (أ) أنّ السفينة قد بيعت وفقاً لقانون دولة البيع القضائي وشروط الإشعار الواردة في المادة 4؛
- (ب) أنّ السفينة كانت موجودة مادياً داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت البيع؛
- (ج) أنّ المشتري قد حصل على حق ملكية السفينة خالصاً.
- 2- تلتزم الشهادة الصادرة من الناحية الجوهرية بشكل النموذج الوارد في التذييل الثاني، وتحتوي على التفاصيل الإضافية التالية كحدّ أدنى:
- (أ) اسم دولة البيع القضائي؛
- (ب) اسم السلطة المصدرة للشهادة وعنوانها وبيانات الاتصال بها؛
- (ج) اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت عملية البيع القضائي وتاريخ إتمام البيع؛
- (د) اسم وسجل السفن أو السجلات المعادلة التي سجلت فيها السفينة؛
- (هـ) رقم تسجيل السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية أو، إن لم يتوافر ذلك، أي معلومات أخرى قادرة على تحديد هوية السفينة، مثل الشركة الصانعة للسفينة، ووقت ومكان صنع السفينة، ورقمها المميز أو أحرفها المميزة، وصور فوتوغرافية حديثة لها؛
- (و) بيانات مالك (ملاك) السفينة قبل البيع القضائي مباشرة، بما في ذلك الاسم، والعنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي، وبيانات الاتصال، إن وُجدت؛
- (ز) اسم المشتري وعنوانه أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي، وبيانات الاتصال الخاصة به؛

(15) *اشتراطات الإشعار - نشر الإشعار*: نظر الفريق العامل في الفقرة 3 (أ) في دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1)، الفقرة 63. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يمكن حذف النص الوارد بين معقوفتين على أساس أن النشر في "المنشورات الأخرى" المعنية مشمول بالفعل في المادة 4 (2).

(16) *شهادة البيع القضائي - شروط الإصدار*: نُقحت فاتحة المادة 5 (1) لكي تجسد التعديلات التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1053)، الفقرة 26.

- (ح) مكان وتاريخ إصدار الشهادة؛
- (ط) التوقيع أو الختم أو أي تأكيد آخر لصحة الشهادة.
- 3- تُرسل السلطة المصدرة الشهادة على الفور إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11.
- 4- تُعفى شهادة البيع القضائي من التصديق القانوني أو أيّ متطلبات شكلية مماثلة.⁽¹⁷⁾
- 5- تشكل شهادة البيع القضائي دليلاً قاطعاً على صحة التفاصيل الواردة فيها، بما في ذلك المسائل المنصوص على تسجيلها بموجب الفقرة 1.
- 6- يكون لشهادة البيع القضائي أثر في إطار هذه الاتفاقية، إلا إذا فسخت البيع في دولة البيع القضائي محكمة تمارس اختصاصها بموجب المادة 9 وكان هذا الفسخ بمقتضى حكم لم يعد قابلاً للطعن فيه في تلك الدولة.⁽¹⁸⁾
- 7- بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق أو أي شخص يوجه إليه الإشعار بالبيع القضائي، تنقل السلطة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 11 تفاصيل أي حكم مشار إليه في الفقرة 6.

المادة 5 مكرراً- الشكل الإلكتروني لشهادة البيع القضائي⁽¹⁹⁾،⁽²⁰⁾

- 1- يجوز أن تتخذ شهادة البيع القضائي شكل سجل إلكتروني شريطة انطباق ما يلي:
- (أ) إمكانية الاطلاع على المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً؛
- (ب) اتباع طريقة تتيح تحديد السلطة المصدرة للشهادة؛
- (ج) اتباع طريقة لتبين أي تحوير في السجل بعد نشوئه، بصرف النظر عن أي مصادقات وتعديرات تصاف في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.
- 2- لا يجوز رفض شهادة البيع القضائي لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

(17) شهادة البيع القضائي - الإعفاء من التصديق القانوني: حددت المادة 5 (4) من الصيغة المنقحة الثالثة إجراء للتحقق من شهادات البيع القضائي، واتفق الفريق العامل على حذفه في دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1053، الفقرة 32). وتتضمن المادة 5 (4) في هذا المشروع الحكم المتعلق بالإعفاء من التصديق القانوني الذي كان مدرجاً في المادة 11 (1) من الصيغة المنقحة الثالثة، والذي اتفق الفريق العامل على وضعه في المادة 5 أو في مادة مجاورة منفصلة (A/CN.9/1053، الفقرة 38).

(18) شهادة البيع القضائي - الأثر في حالة الفسخ: انظر الحاشية 26.

(19) أحكام إضافية تتعلق بشهادة البيع القضائي - الموضوع: تستنسخ أحكام المادة 5 مكرراً أحكام المادتين 11 (2) و(3) من الصيغة المنقحة الثالثة. ويجسد الموضوع الحالي للأحكام ما أجراه الفريق العامل من مداوات في دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1053، الفقرة 38). وإذا حذف المادتان 5 (6) و(7) (انظر الحاشية 26)، فقد يكون من المستصوب إدراج الأحكام في المادة 5 نفسها.

(20) أحكام إضافية تتعلق بشهادة البيع القضائي - النسخ والترجمات: تنص المادتان 7 (3) و(8) (3) على تقديم ترجمات لشهادة البيع القضائي. وتنص المادة 7 (4) على تقديم نسخة من شهادة البيع القضائي بالإضافة إلى تقديم النسخة الأصلية (وليس بدلاً عنها). واتفق الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين على النظر في الاشتراطات المتعلقة بالترجمات والنسخ الصادرة للشهادة بالاقتران مع أحكام المادة 11 (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 101)، الواردة في المادة 5 مكرراً من هذا المشروع. ولم ينظر الفريق العامل في المسألة في دورته الثامنة والثلاثين، وإن كان أعرب في الدورة عن رأي يؤيد الإبقاء على الاشتراطات المتعلقة بالترجمات والنسخ الصادرة للشهادة في المادتين 7 (3) و(4) (A/CN.9/1053، الفقرة 34).

المادة 6- الأثار الدولية للبيع القضائي

يكون للبيع القضائي الذي تصدر بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5 أنثر سارٍ في سائر الدول الأطراف يُمنح بموجبه مشتري السفينة حق ملكية خالصاً.⁽²¹⁾

المادة 7- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل

1- بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق⁽²²⁾ وعندما تقدّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على أمين السجل المختص أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف، وفقاً لقانون تلك الدولة، ولكن دون الإخلال بالمادة 6:⁽²³⁾

(أ) شطب أيّ رهن أو رهن غير حيازي أو التزام مسجّل يكون مدوّناً لديه- [م] تكون السفينة خاضعة له؛

(ب) شطب السفينة من السجل وإصدار شهادة بإلغاء التسجيل لغرض قيد تسجيل جديد؛ أو

(ج) تسجيل السفينة باسم المشتري أو المشتري اللاحق؛

(د) استكمال بيانات السجل بإدراج أي تفاصيل أخرى ذات صلة ترد في شهادة البيع القضائي.

2- بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يقوم أمين السجل المختص [أو أي سلطة مختصة أخرى] في دولة طرف تُمنح فيها السفينة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجّهزة، بشطب السفينة من السجل وإصدار شهادة بشطب ذلك التسجيل.⁽²⁴⁾

3- إذا كانت شهادة البيع القضائي صادرةً بغير اللغة الرسمية لأمين السجل، جاز له أو للسلطة المختصة الأخرى توجيه طلب للمشتري أو المشتري اللاحق بتقديم ترجمة [مصدّقة] إلى هذه اللغة الرسمية.

4- يجوز لأمين السجل أيضاً أن يطلب من المشتري أو المشتري اللاحق تقديم نسخة [مصدّقة] من شهادة البيع القضائي للاحتفاظ بها في سجلاته.

5- لا تنطبق الفقرتان 1 و2 إذا قررت محكمة في الدولة الطرف بموجب المادة 10 أن أثر البيع القضائي بموجب المادة 6 سيكون مخالفاً [بوضوح] للنظام العام لتلك الدولة الأخرى.

(21) الأثار الدولية للبيع القضائي - الشروط: عُدلت المادة 6 لتجسد ما أجراه الفريق العامل من مداولات في دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1053، الفقرات 19-21).

(22) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - الطلب المقدم من المشتري: اتفق الفريق العامل على أن يتصرف أمين السجل (أو السلطة الأخرى) بناء على طلب المشتري (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 94). وبالنظر إلى أن الفقرة 1 (ج) تتوخى إعادة تسجيل السفينة باسم المشتري اللاحق، فقد قامت الأمانة بتحديث المادة 7 بحيث تشمل الطلبات المقدمة من المشتري اللاحق (انظر المادة 6 (1) من مشروع نص بيجين الأصلي).

(23) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - الامتثال للقانون المحلي: أدرجت العبارة الواردة بين معقوفتين في الصيغة المنقحة الثالثة بناء على اتفاق الفريق العامل على النظر في حكم إضافي يفيد بأن تقيّد أمين السجل باشتراطات التسجيل الواردة في القانون المحلي لن يؤثر على منح حق الملكية الخالص للمشتري (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.90، الحاشية 32). ولم ينظر الفريق العامل في المسألة في دورته الثامنة والثلاثين.

(24) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - مشاركة تأجير السفن غير المجّهزة: لعل الفريق العامل يود أن يؤكد ما إذا كان ينبغي أيضاً تعديل المادة 7 (2)، شأنها شأن المادة 7 (1)، لتشير إلى "سلطات مختصة أخرى".

المادة 8- الامتناع عن حجز السفينة

- 1- إذا عُرض على محكمة في دولة طرف طلبٌ يُلتَمَس فيه حجز سفينة أو اتخاذ أي تدبير مماثل آخر ضد سفينة بناءً على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي سابق للسفينة، وقُدِّمت للمحكمة شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يكون على المحكمة أن ترفض ذلك الطلب.
- 2- إذا جرى حجز سفينة أو اتُّخذ تدبير مماثل ضدها بأمر صادر عن محكمة في دولة طرف بناءً على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي سابق للسفينة، وقُدِّمت للمحكمة شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يكون على المحكمة أن تأمر بالإفراج عن السفينة.
- 3- إذا كانت الشهادة صادرة بغير اللغة الرسمية للمحكمة، جاز لها أن تطلب من مَقِّم الشهادة تقديم ترجمة [مصدّقة] إلى هذه اللغة الرسمية.
- 4- لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 إذا قررت المحكمة أن رفض الطلب أو الأمر بالإفراج عن السفينة، حسب الحالة، سيكون مخالفاً [بوضوح] للنظام العام لتلك الدولة.

المادة 9- اختصاص فسخ البيع القضائي وتعليق العمل به

- 1- يكون لمحاكم دولة البيع القضائي الاختصاص الحصري بالنظر في أي مطالبات أو طلبات بفسخ البيع القضائي للسفن الذي يجري في تلك الدولة أو تعليق آثاره، ويشمل ذلك أي مطالبات أو طلبات تقدّم للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.
- 2- تقضي محاكم الدولة الطرف بعدم اختصاصها بالنظر في أي مطالبات أو طلبات بفسخ البيع القضائي للسفن أو تعليق آثاره، في حال كان البيع القضائي قد جرى في دولة طرف أخرى.
- 3- [لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة 6] [يتوقف نفاذ أثر البيع القضائي للسفينة الذي تنص المادة 6] على ترتيبه في الدولة الطرف، إذا فسخت البيع في دولة البيع القضائي محكمة تمارس اختصاصها بمقتضى الفقرة 1 وكان هذا الفسخ بموجب حكم لم يعد قابلاً للاستئناف في تلك الدولة].
- 4- يُعلّق في الدولة الطرف نفاذ الآثار التي تنص هذه الاتفاقية على أنها تترتب على البيع القضائي للسفينة، إذا علقت محكمة تمارس اختصاصها بموجب الفقرة 1 نفاذ آثار البيع في دولة البيع القضائي، ويبقى نفاذ هذه الآثار معلقاً ما دام معلقاً في دولة البيع القضائي.⁽²⁵⁾
- 5- يحدد القانون المنطبق آثار فسخ البيع القضائي.⁽²⁶⁾

(25) *تطبيق العمل بالبيع القضائي*: يتناول مشروع نص بيجين الأصلي والصيغ المنقحة اللاحقة تعليق الآثار المترتبة على البيع القضائي. ولم ينظر الفريق العامل بعد في المسألة، ولعله يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري أن تتناولها الاتفاقية. وفي حين استبانة الأمانة حالات جرى فيها تعليق العمل بالبيع القضائي أو يحتمل تعليق العمل به قبل إنجازه (على سبيل المثال، Francesco Berlingieri, "Synopsis of the Replies", CMI Yearbook 2010 from the Maritime Law Associations", (أكتوبر 2011)، الصفحات 295-301 (الردود على السؤال 2-3 من استبيان اللجنة البحرية الدولية المتعلقة بالاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن)؛ *Qatar*, High Court of England and Wales, *National Bank v. Owners of the Yacht "Force India"*, case No. AD 2018 000096, Judgment, 25 March 2020, *Lloyd's* *Law Reports*, vol. 2 (2020), p. 348, [2020] EWHC 719)، فإنها لم تسنن أي حالات جرى فيها تعليق العمل بالبيع القضائي أو يحتمل تعليق العمل به بعد إنجازه. ومن المفترض أنه إذا علق العمل بالبيع القضائي قبل إنجازه، فإن تصدر شهادة البيع القضائي (المادة 5 (1))، ومن ثم فإن يكون للبيع القضائي أثر دولي بموجب الاتفاقية (المادة 6).

(26) *فسخ البيع القضائي - الأثر الدولي*: انخرط الفريق العامل في مناقشة تفصيلية في دورته الثامنة والثلاثين حول العواقب القانونية التي ستترتب على وقوع الحدث "النادر للغاية" المتمثل في فسخ بيع قضائي بعد إصدار شهادة البيع القضائي (A/CN.9/1053، الفقرات 27-31). وطرحت خيارات مختلفة لمعالجة هذه المسألة (المرجع نفسه، الفقرتان 29 و 30)، واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر فيها (المرجع نفسه،

المادة 10- الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي

لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة 6 على ترتيبه في دولة طرف أخرى غير دولة البيع القضائي، إذا قررت محكمة في تلك الدولة الطرف الأخرى أن الأثر سيكون مخالفاً [بوضوح] للنظام العام لتلك الدولة الطرف الأخرى.⁽²⁷⁾

المادة 11- جهة الإيداع⁽²⁸⁾

- 1- تكون جهة إيداع الإشعارات الموجهة بمقتضى المادة 4 والشهادات الصادرة بمقتضى المادة 5 هي [الأمين العام للأمم المتحدة أو أي مؤسسة تسميها الأونسيترال].
- 2- تعمل جهة الإيداع، حالما يرد إليها إشعار أو شهادة بموجب هذه الاتفاقية، على إتاحة ذلك الإشعار أو تلك الشهادة للاطلاع العام على وجه السرعة.

المادة 12- الاتصالات بين الأطراف⁽²⁹⁾

لأغراض المادتين 7 و8، يؤذن لسلطات الدولة الطرف بأن تتراسل مباشرة مع سلطات أي دولة طرف أخرى.

المادة 13- العلاقات بالاتفاقيات الدولية الأخرى

- 1- ليس في هذه الاتفاقية ما ينتقص من أي أساس آخر للاعتراف بالبيع القضائي للسفن بمقتضى أي اتفاقية دولية أخرى.⁽³⁰⁾

الفقرة 31). وكيدل عن ذلك، رُئي أنه لا ينبغي للاتفاقية أن تسعى إلى إيجاد حل، وبالتالي أنه ينبغي حذف الأحكام التي تتناول المسألة، والاستعاضة عنها بحكم يقر بأن المسألة من اختصاص القانون المحلي للدولة المعنية (المرجع نفسه). وبيان نتائج تلك المداولات، وضعت المواد 5 (7) و9 (3) و9 (4) بين معوقتين، وأدرجت المادة 9 (5) لكي ينظر فيها الفريق العامل كبدل لتلك الأحكام.

(27) أسباب الرفض - النظام العام: نظر الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، في اقتراح بحذف كلمة "بوضوح" وقرر الإبقاء على صيغة السبب المتعلق بالنظام العام في الوقت الراهن (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 86). ولم ينظر الفريق العامل في المسألة في دورته الثامنة والثلاثين.

(28) جهة الإيداع المركزية على الإنترنت: أدرجت المادة 11 (المادة 12 في الصيغتين المنقحتين الثانية والثالثة) في الصيغة المنقحة الأولى لمشروع نص بيجين (الفقرة 8 (ك)) استجابة لمداولات الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/973، الفقرتان 46 و73). ولم ينظر الفريق العامل بعد في هذا الحكم.

(29) التعاون بين السلطات: لم ينظر الفريق العامل في المادة 12 (المادة 13 في الصيغتين المنقحتين الثانية والثالثة) في دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، ولذلك فهي لم تتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. وهي تجسد اقتراحاً قدم في الدورة الخامسة والثلاثين بأن يتضمّن مشروع الصك حكماً مماثلاً للمادة 14 من الاتفاقية الدولية بشأن الامتيازات والرهون البحرية (1993)، بنصّ على التعاون بين السلطات (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة 74).

(30) العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى والقانون المحلي: تستسخ المادة 13 (1) (المادة 14 (1) في الصيغتين المنقحتين الثانية والثالثة) أحكام المادة 10 من مشروع نص بيجين مع تعديلات اقترحتها الأمانة في الصيغة المنقحة الثالثة (A/CN.9/WG.VI/WP.90، الحاشية 45). ولم ينظر الفريق العامل في هذا الحكم. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في توسيع نطاق الحكم للنص على مراعاة تطبيق القوانين المحلية الأكثر مؤاتة للاعتراف بعمليات البيع القضائي الأجنبية، وفي هذه الحالة، يمكن إدراج فقرة ثالثة تعيد تأكيده بأنه لا يوجد في الاتفاقية ما يحول دون الاعتراف بالبيع القضائي بموجب القانون المحلي.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بتطبيق اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (1965) وبروتوكولها رقم 2 المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والبيع الجبري على سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك أي تعديل يُدخل في المستقبل على تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول.

[المادة 14 - المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية⁽³¹⁾]

لا يمس أي حكم في هذه الاتفاقية:

- (أ) بإجراء توزيع لعائدات البيع القضائي أو أولوية توزيعها؛ أو
(ب) بأي مطالبة شخصية تُقدم ضد الشخص الذي كان يملك السفينة قبل بيعها قضائياً.]

المادة 15- الوديع⁽³²⁾

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة 16- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في [اسم المدينة] [بتاريخ] [اعتباراً من] [التاريخ/النطاق الزمني]، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.
2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.
3- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
4- تودّع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

المادة 17- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

1- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للطرف في الاتفاقية من حقوق ويكون عليها ما على ذلك الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الدول الأطراف أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحتسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كدولة طرف تضاف إلى الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في الاتفاقية.

(31) المسائل التي لا تحكمها الاتفاقية: تستنسخ المادة 14 (المادة 14 مكرراً في الصيغة المنقحة الثالثة) المادة 6 (2) من الصيغة المنقحة الثانية. وفي الدورة السابعة والثلاثين للفرق العام، أعرب عن آراء مختلفة بشأن موضع هذا الحكم، مع الإعراب عن التأييد لـ(أ) تركه في المادة 6، أو (ب) نقله إلى الحكم المتعلق بنطاق الانطباق (المادة 3)، أو (ج) نقله إلى حكم جديد يحدد المسائل التي لا يحكمها مشروع الاتفاقية (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 47). ولم ينظر الفريق العامل في المسألة في دورته الثامنة والثلاثين. ويُنفذ هذا المشروع الخيار (ج). وقد وضع الحكم بين معقوفتين للدلالة على أنه لم يُتخذ أي قرار بشأن موضعه.

(32) الأحكام الختامية: لم ينظر الفريق العامل في الأحكام الختامية الواردة في المواد 15 إلى 20 في دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، ولذلك فهي لم تتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. وهي مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)، وهي أحدث معاهدة أعدتها الأونسيترال.

- 2- تقدّم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها التي أحالتها إليها دولها الأعضاء. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ الوديع بأيّ تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاصات.
- 3- أي إشارة إلى "دولة" أو "دول" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

المادة 18- التّظّم القانونيّة غير الموحّدة

- 1- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبّق فيها نُظُم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز له أن يعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أنّ هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداته الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز له في أيّ وقت أن يعدّل إعلانه بإصدار إعلان آخر.
- 2- يُبلّغ الوديع بهذه الإعلانات، ويجب أن تُبيّن الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.
- 3- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبّق فيها نُظُم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:
- (أ) تفسّر أيّ إشارة إلى القانون أو القواعد الإجرائية في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو القواعد الإجرائية السارية في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛
- (ب) تفسّر أيّ إشارة إلى مكان العمل في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى مكان العمل في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛
- (ج) تفسّر أيّ إشارة إلى السلطة المختصة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.
- 4- إذا لم يُصدر الطرف في الاتفاقية إعلاناً بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، اعتُبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية في تلك الدولة.

المادة 19- بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- 2- إذا صدّقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 18 بعد ستة أشهر على تبليغ الإعلان المشار إليه في تلك المادة.

المادة 20- التعديل

- 1- يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلاً لها بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ومن ثم يحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث عدد الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تأييده عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام لعقد ذلك المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.
- 2- يبذل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، يلزم، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل توافق أغلبية الثلثين من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر.
- 3- يحيل الوديعُ التعديلَ المعتمد إلى جميع الدول الأطراف لكي تصدِّق عليه أو تقبله أو تقرّه.
- 4- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت موافقتها على الالتزام به.
- 5- عندما يصدِّق طرف في الاتفاقية على تعديل أو يقبله أو يقرّه بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخصُّ ذلك الطرف في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره.

المادة 21- الانسحاب

- 1- يجوز للطرف في الاتفاقية أن يعلن انسحابه من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجّه إلى الوديع كتابةً. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تسري عليها هذه الاتفاقية.
 - 2- يسري مفعول الانسحاب بعد 12 شهراً من تلقّي الوديع إشعاراً به. وإذا حُدِّدت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقّي الوديع ذلك الإشعار. [ويستمرُّ انطباق هذه الاتفاقية على عمليات البيع القضائي التي تُجرى قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.]
- حُرِّرت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

التذييل الأول [المشروع الصك المتعلق بالبيع القضائي للسفن]

إشعار بالبيع القضائي⁽³³⁾

موجه وفقاً لأحكام المادة 4 من [مشروع الصك المتعلق بالبيع القضائي للسفن] ومحال بالطريقة التي درجت محاكم دولة البيع القضائي على استعمالها لأغراض مماثلة، ويمكن أن تشمل ما يلي: (أ) البريد المسجل أو خدمة توصيل خاصة؛ أو (ب) الوسائل الإلكترونية؛ أو (ج) أي وسيلة أخرى يوافق عليها الشخص الذي يتعين توجيه الإشعار إليه. (انظر الملحوظة 1)

بمقتضى [الأحكام ذات الصلة من قواعد الإجراءات المدنية المنظمة لإصدار إشعارات البيع القضائي في الدولة]، يُوجه بموجب هذا إشعاراً بأنه بأمر من [اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تجري عملية البيع، وغير ذلك من التفاصيل التي تتعلق بعملية البيع أو الإجراءات المفضية إلى البيع القضائي التي تقرر المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى أنها كافية لحماية مصالح الأشخاص الذين يحق لهم تلقي إشعار بموجب المادة 4]

بيع السفينة [بيان اسم السفينة، ورقم تسجيلها لدى المنظمة البحرية الدولية (إن وُجد) أو، في حالة عدم توافره، معلومات أخرى قادرة على تحديد هوية السفينة، مثل الشركة الصانعة للسفينة، ووقت ومكان صنع السفينة، ورقم الترخيص، وصور فوتوغرافية حديثة لها]

الموجودة وجوداً مادياً في [مكان وجود السفينة]

والمملوكة لـ [اسم مالك السفينة قبل بيعها القضائي مباشرة واسم مستأجر السفينة بمقتضى مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة (إن وُجد)، على النحو الوارد في سجل السفن الذي تكون السفينة مسجلة فيه أو ممنوحة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة]

بيعا قضائياً، خالصةً وخاليةً من أي رهون ورهون حيازية والتزامات [إلى صاحب أعلى عطاء يعادل أو يفوق المبلغ الذي حدته المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تجري عملية البيع] رهنا بالأحكام والشروط المبينة أدناه.

[لبيع بالمزاد العلني] سيجري البيع عن طريق المزاد العلني بتاريخ [اليوم/الشهر/السنة]، في [الساعة] في [المكان]. (انظر الملحوظة 2)

[لبيع بموجب اتفاق خاص] سيجري البيع بموجب اتفاق خاص تدعى الأطراف المهتمة إلى تقديم عطاءات بشأنه بحلول [اليوم/الشهر/السنة]، في [الساعة] في [المكان].

شروط البيع: [الأحكام والشروط المنطبقة على عمليات البيع القضائي التي تتم في الدولة، ومنها على سبيل المثال: إصدار المحكمة أو السلطة الأخرى شهادات لإبراء الذمة من الضمانات أو الالتزامات؛ وشروط وإجراءات التسجيل أو القبول لغرض تقديم العطاءات خلال عملية البيع؛ وشروط السداد؛ وعدم إمكانية الرجوع

(33) الإشعار بالبيع القضائي - نموذج الاستمارة: لم ينظر الفريق العامل بعد في مضمون نموذج استمارة الإشعار الذي أدرج عقب الدورة السادسة والثلاثين (A/CN.9/1007، الفقرة 66). وقد نحتت الاستمارة بحيث تستوعب البيع القضائي بموجب اتفاق خاص. وأدرجت الإرشادات الخاصة بوسائل إحالة الإشعار، التي كانت موجودة سابقاً في حاشية، في متن الاستمارة لتبديد الشواغل التي أبدت في الدورة السابعة والثلاثين بشأن تطبيق اتفاقية تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية (1965) ("اتفاقية التبليغ") (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 60). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر بدلاً من ذلك في إدراج حكم في مشروع الاتفاقية يفيد بأنه كما هو الحال بين أطراف اتفاقية التبليغ، لا تنطبق هذه الأخيرة على إحالة الإشعار بالبيع القضائي.

عن البيع؛ وعواقب عدم السداد؛ والأشخاص الذين لا يحق لهم تقديم العطاءات (بموجب قوانين مكافحة الفساد مثلاً أو مكافحة غسل الأموال وما شابهها).

الملحوظة 1: تقضي المادة 4 (1) بتوجيه إشعار قبل إجراء البيع القضائي. وينبغي أن تكون المهلة الزمنية الفاصلة بين تاريخ توجيه الإشعار ووقوع البيع الفعلي كافيةً لأن تتخذ الأطراف المهتمة الترتيبات اللازمة لتقديم العطاءات إذا رغبت. ومدة الثلاثين يوماً تشكل عموماً فترة كافية، غير أن المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تجري البيع القضائي يجوز، بحكم ما لها من سلطة تقديرية، أن تحدد مهلة إشعار أقصر (في الحالات التي تتردى فيها حالة السفينة على سبيل المثال).

الملحوظة 2: إذا تعذر تحديد موعد تنفيذ البيع القضائي ومكانه على وجه اليقين، يُذكر مواعده التقريبي ومكانه المتوقَّع شريطة توجيه إشعار إضافي بالموعد والمكان الفعليين عند معرفتهما، على أن يكون ذلك، في جميع الأحوال، قبل تنفيذ البيع القضائي بفترة لا تقل عن سبعة أيام.

التذييل الثاني [المشروع الصك المتعلق بالبيع القضائي للسفن]

شهادة البيع القضائي

صادرة وفقاً لأحكام المادة 5 من [مشروع الصك المتعلق بالبيع القضائي للسفن]

هذه شهادة بما يلي:

(أ) أن السفينة الوارد وصفها أدناه قد بيعت بيعاً قضائياً وفقاً لقانون دولة البيع القضائي وشروط الإشعار الواردة في المادة 4 من الاتفاقية؛

(ب) أن السفينة كانت موجودة مادياً داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت البيع؛

(ج) أن المشتري اكتسب حق ملكية السفينة خالصاً.

- | | |
|-------|---|
| | 1- دولة البيع القضائي |
| | 2- السلطة المصدرة لهذه الشهادة |
| | 1-2 الاسم |
| | 2-2 العنوان |
| | 3-2 رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني، إن وجد |
| | 3- البيع القضائي |
| | 1-3 اسم المحكمة/السلطة العمومية التي أجرت البيع |
| | 2-3 تاريخ البيع (مثلاً، تاريخ الأمر الذي يؤكد البيع) |
| | 4- السفينة |
| | 1-4 الاسم |
| | 2-4 رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية |
| | 3-4 السجل |
| | 4-4 أي معلومات أخرى متوافرة يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة، مثل الشركة الصانعة للسفينة، وتاريخ ومكان صنع السفينة، ورقمها المميز أو الأحرف المميزة لها، وصور فوتوغرافية حديثة لها |
| | 5- المالك (الملاك) قبل البيع القضائي مباشرة |
| | 1-5 الاسم |
| | 2-5 العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي |
| | 3-5 رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني |

(يرجى إرفاق أي صور مقدمة بالشهادة)

المشتري -6

الاسم 1-6

العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي 2-6

رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني 3-6

صدرت في: بتاريخ:

(التاريخ)

(المكان)

.....

التوقيع و/أو الختم
